



نادي دبي الدولي للرياضات البحرية
DUBAI INTERNATIONAL MARINE CLUB

تعليمات سباقات قوارب التجديف المحلية
فئة (30) قدم
نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

الباب الأول

1- اللوائح والنظم

- 1.1 يتم تطبيق اللوائح والنظم الصادرة عن اتحاد الامارات للرياضات البحرية وأية تعليمات وقوانين خاصة بالسباق صادرة من نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.
- 2.1 تقع على عاتق المشاركين الحصول على التعليمات وفهمها والعمل بما جاء فيها.

2- تبليغ المتسابقين

سوف يتم الاعلان الرسمي عن موعد إقامة السباق من خلال وسائل الإعلام المختلفة كذلك من خلال لوحة الاعلانات الرسمية الموجودة داخل نادي دبي الدولي للرياضات البحرية. وستقوم اللجنة المنظمة بإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) الى رقم هاتف المتسابق المعتمد في السجلات أو من خلال البريد الالكتروني الخاص بالنوخذة. وتقع المسؤولية على النوخذة أو المالك في تحديث بياناته الخاصة في سجلات النادي.

3- المشاركة والتسجيل

1.3 المشاركة

1.1.3 يحق المشاركة لجميع قوارب التجديف المحلية فئة (30) قدم المسجلة رسميا والحاصلة على ملكية من الجهات المعتمدة في الدولة.

2.1.3 عدد البحارة الاجمالي 10 أشخاص + السكوني ويجب أن يكون نصفهم من مواطني الدولة والنصف الآخر مواطني إحدى دول مجلس التعاون الخليجي و/أو اليمن و/أو جزر القمر و/أو من أبناء مواطنات الدولة على ان يتم تقديم ما يثبت ذلك.

3.1.3 يمكن مشاركة فرق تمثل إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بعد الحصول على موافقة إدارة النادي الرسمية.

4.1.3 تقع المسؤولية كاملة على النوخذة للتأكد من أن جميع البحارة لائقين طبيا وبكامل قواهم العقلية وقادرين على التصرف والسباحة عند حدوث أي طارئ.

5.1.3 يتحمل النوخذة مسؤولية البحارة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وعليه أخذ موافقة مسبقة من أولياء الامور وابرازها للجنة السباق إذا طلبت منه ذلك.

2.3 التسجيل

1.2.3 تكون فترة التسجيل المعتمدة حسب البرنامج الزمني الصادر عن لجنة إدارة السباق.

2.2.3 يعتمد طلب التسجيل بعد توقيع النوخذة عليه او من يفوضه كتابيا بذلك وإرفاق كافة الوثائق المطلوبة (ملكية المحمل، بطاقات الهوية لجميع المشاركين).

3.2.3 على البحارة الالتزام بوضع الشريط التعريفي الخاص بالبحارة -في حالة تم توزيعه على المشاركين- طيلة فترة السباق.

4.2.3 يوفر مالك القارب رقم حساب (أيبان) لتحويل قيمة الجائزة المالية في حال اعتماد التحويل البنكي لتسليم الجوائز وتقع المسؤولية كاملة على المالك لتوفير البيانات الدقيقة.

4- الاجتماع التنويري

1.4 سيتم تقسيم المشاركين على شوتين في حالة زاد عدد المشاركين عن 25 قارب عن طريق اجراء القرعة خلال الاجتماع التنويري.

2.4 سيتم إجراء قرعة لتوزيع المشاركين على خط البداية بالترتيب.

3.4 حضور الاجتماع التنويري إلزامي للنوخذة أو السكوني وحسب الجدول الزمني المعلن.

5- خط سير السباق والاحداثيات

ستقوم اللجنة المنظمة بإرسال التعليمات الخاصة بالسباق وأية تعديلات تطرأ الى المتسابقين عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) مثل (نقطة التجمع، خط البداية، خط النهاية) وخلال الاجتماع التنويري الخاص بالسباق.

6- إجراءات البداية

- 1.6 يجب إنزال القوارب من الاماكن المخصصة لذلك خلال الوقت المحدد للتواجد على خط البداية وتجنب أي تأخير على موعد انطلاقة السباق
- 2.6 يتم تحديد خط البداية بوضع بويات برتقالية اللون.
- 3.6 إشارة الانطلاقة عبارة عن إشارة دخانية برتقالية اللون أو علم أخضر أو إشارة صوتية تعطى من أحد زوارق اللجنة المنظمة.
- 4.6 يجب التواجد على خط البداية قبل وقت كاف والوقوف خلف عوامات خط البداية.
- 5.6 يجب الالتزام بالوقوف على خط البداية حسب ما يتم شرحه في الاجتماع التنويري.
- 6.6 التأكد من رؤية إشارة البداية قبل بدء السباق مسؤولية السكوني.
- 7.6 يمنع اشتراك السكوني في عملية التجديف خلال السباق.
- 8.6 يجب على كل قارب الالتزام بمجرى سيره خلال السباق وعدم إعاقة القوارب المنافسة الاخرى خصوصاً في حالة التجاوز
- 9.6 يجب ترك مسافة كافية بين القوارب خلال عملية التجاوز بما لا يقل عن (2) قدم بين المجاديف في خط مستقيم.
- 10.6 **إجراءات البداية المتأخرة:**
 - 1.10.6 تنطلق القوارب المتأخرة عن بداية السباق خلف القوارب المشاركة ومن بين عوامات خط البداية.
 - 2.10.6 لا يجوز قطر القوارب المتأخرة من أمام خط البداية.
- 11.6 **الانطلاقة الخاطئة:**
 - 1.11.6 يحق للجنة المنظمة ان تستمر بالسباق على ان تقوم بإلغاء المتسببين بالانطلاقة الخاطئة بعد انتهاء مجريات السباق والتحقق من خلال لجان السباق الرسمية.
 - 2.11.6 إذا تسبب أحد المتسابقين في انطلاقة خاطئة وتبعه بقية المتسابقين فلن يتم رفع العلم الاحمر لإعادة الانطلاقة وسوف يتم اعتماد نتائج المتسابقين الاخرين الملتزمين بانطلاقة صحيحة.
- 12.6 **إلغاء السباق:**
 - 1.12.6 سوف تقوم اللجنة المنظمة برفع العلم الأحمر لإعلان الغاء السباق، وعلى جميع القوارب انتظار التعليمات من اللجنة سواء بالعودة الى الاصطفاف مرة اخرى أو تأجيل موعد السباق.

7- خط النهاية

- 1.7 تحتسب نتيجة القارب إذا تجاوز عوامات خط النهاية المحددة ولو بجزء من المحمل.
- 2.7 يمنع دخول قوارب القطر والقوارب المساندة ما بين عوامات خط النهاية
- 3.7 للجنة المنظمة الحق في إنهاء السباق في الحالات التي تراها ضرورية لسلامة المتسابقين.
- 4.7 يتم احتساب النقاط حسب نتيجة كل شوط، والقوارب ال (25) الأوائل في الترتيب العام يحق لهم المشاركة في سباق كأس مكتوم.

8- الاعتراضات

- 1.8 يتم تشكيل لجنة الاعتراضات بمعرفة ومشاركة اتحاد الامارات للرياضات البحرية وحسب ما تراه لجنة إدارة السباق مناسباً.
- 2.8 على جميع الاعتراضات أن تتوافق مع تعليمات السباق.
- 3.8 يمكن الحصول على طلبات الاعتراض من إدارة السباق.
- 4.8 يتم تعبئة نموذج الاعتراض مع تحديد رقم البند حسب ما ورد في تعليمات السباق، وإرفاق مبلغ وقدره =/1500 درهم رسوم الاعتراض على أن يتم إسترجاعه إذا تمت الموافقة على الطلب.
- 1.4.8 يسلم الطلب مع الرسوم المقررة إلى سكرتارية السباق خلال يوم عمل من إعلان النتائج النهائية ولن يقبل الطلب بعد تجاوز الموعد المحدد.
- 5.8 لن تقبل أية اعتراضات شفوية أو خلال السباق.
- 6.8 تعتبر قرارات اللجنة قطعية غير قابلة للطعن.

العقوبة / الغرامة المالية	المخالفة
500 درهم	1- إذا لم يلتزم النوخذه أو السكوني بحضور الاجتماع التنويري أو تأخر عن الحضور حسب الوقت المعلن
1000 درهم وتوجيه إنذار	2- إذا لم يلتزم قارب القطر بالوقوف خلف القوارب قبل الانطلاقة بـ 5 دقائق على الأقل
500 درهم	3- التسجيل المتأخر
500 درهم	4- التأخر بالقيام بالفحص الفني حسب الجدول الزمني المقرر
500 بحد أدنى وقد تصل الغرامة الى 10000 درهم حسب قرار اللجنة	5- رمي الطعان والفضلات والمخلفات في البحر أو في محيط مكان اقامة السباق أو في حال استلام شكوى من مكان إنزال المحمل بنفس الخصوص
قيمة العوامة (البويا)	6- إتلاف العوامة (البويا) أو إحداث ضرر فيها
500 درهم	7- مخالفة الرقم للمواصفات الفنية
إلغاء المشاركة	8- إذا تم التأخير بانزال القارب للماء والوصول الى خط البداية حسب الجدول الزمني المعلن
إلغاء النتيجة	9- عدم القيام بعملية الفحص الفني للقارب قبل السباق
إلغاء النتيجة	10- مخالفة القارب للمواصفات الفنية
إلغاء النتيجة	11- عدم مطابقة الوزن الاصلي للقارب للمواصفات الفنية
إلغاء النتيجة	12- تغيير أو إزالة أي جزء من القارب بعد القيام بعملية الوزن بدون موافقة اللجنة
إلغاء النتيجة	13- إذا تجاوز القارب عوامات خط البداية ولو بجزء منه
إلغاء النتيجة	14- التسبب في انطلاقة خاطئة، وتطبق نفس العقوبة على القوارب التي تتبع القارب المتسبب
إلغاء النتيجة	15- عدم الالتزام بخط سير السباق والدخول في مجرى قارب آخر
إلغاء النتيجة	16- عدم توقف القارب لمساعدة البحار في حالة وقوعه في الماء
إلغاء النتيجة	17- عدم وجود أرقام واضحة على جانبي القارب
إلغاء النتيجة	18- إذا تم استبدال البحارة (الجديرة) بين كل شوط
إلغاء النتيجة	19- إذا شارك السكوني في عملية التجديف
إلغاء النتيجة	20- عدم الالتزام بوضع الشريط التعريفي الخاص بالبحارة أو التلاعب به وإعطائه لشخص آخر
إلغاء النتيجة وحرمان من المشاركة في السباقات	21- التلطف بعبارات نابية تجاه أعضاء اللجنة

* يمكن تطبيق أكثر من عقوبة على المخالفين للأنظمة والتعليمات

الباب الثاني

10- إرشادات وتعليمات السلامة

- 1.10 يتحمل النوخذه المسؤولية الكاملة تجاه سلامة أفراد طاقمه.
- 2.10 على النوخذه التأكد من سلامة البحارة المشاركين معه من الناحية العقلية والبدنية.
- 3.10 يتم رفع العلم البرتقالي أو (الأبيض والهلل الأحمر) لطلب المساعدة من زوارق الإنقاذ في حالة وجود ما يستدعي ذلك.
- 4.10 يمنع استخدام أية مساعدة خارجية قبل بداية السباق بحوالي (5) دقائق وحتى انتهاء السباق إلا في حالة مساعدة مريض أو مصاب من أفراد الطاقم.
- 5.10 يجب على القوارب المساندة وقوارب الجمهور البقاء بعيدا عن مجرى السباق وعدم التسبب بمضايقة أي قارب

11- معدات السلامة

- 1.11 حقيبة إسعافات أولية.
- 2.11 علم برتقالي لطلب المساعدة أو (الأبيض والهلل الأحمر)
- 3.11 طوق نجاة مربوط بحبل وصفارة، وهذه المعدات جميعها تكون بالقرب من السكوني داخل المحمل

الباب الثالث

12- الفحص الفني

- 1.12 اللجنة الفنية لها الحق في فحص أي قارب وفقاً للموعد الذي تراه مناسباً سواء قبل أو بعد انتهاء السباق.
- 2.12 تعتمد النتيجة النهائية للقارب بعد انتهاء الفحص الفني.
- 3.12 تقع مسؤولية ابراز ملكية القارب وبطاقات الهوية الخاصة بالبحارة على عاتق النوخة.
- 4.12 تقرر اللجنة المنظمة عدد المحامل لعملية الفحص الفني بعد السباق مباشرة ويتم إبلاغهم بذلك عند خط النهاية ويمكن أن يكون اختيار المحامل عشوائياً حسب ما تراه اللجنة مناسباً.
- 5.12 يجب أن يصل المحمل منطقة الفحص بدون أية تعديلات وبنفس الحالة التي شارك بها في السباق.

الباب الرابع

13- المحافظة على البيئة

- 1.13 يمنع رمي الطعان والمخلفات والفضلات في البحر أو على البر في غير الأماكن المخصصة لذلك.

الباب الخامس

14- الكؤوس والجوائز المالية

- 1.14 يتم توزيع كؤوس على الفائزين بالمراكز الثلاثة الاولى بالإضافة الى توزيع جوائز مالية للقوارب التي تنهي السباق خلال الفترة الزمنية المحددة حسب الترتيبات التي تراها اللجنة العليا للسباق.
- 2.14 لن يتم تسليم الفائزين بالجوائز المالية إلا بعد دفع كافة الغرامات والمبالغ الاخرى المفروضة عليهم.

الباب السادس

15- المسؤولية المدنية

- 1.15 تقع المسؤولية المدنية والجزائية على النوخة المشارك في السباق واللجنة المنظمة غير مسؤولة عن أي ضرر يلحق بالمتسابقين أثناء مشاركتهم وأي ضرر يلحق القارب أو زورق القطر.
- 2.15 مشاركة المتسابق في السباق وتوقيعه على طلب التسجيل تعني إقراره بذلك.

الباب السابع

16- أحكام عامة

- 1.16 يلتزم المتسابق بكافة التعليمات الصادرة عن لجنة السباق والمتعلقة بالمشاركات الاجتماعية التي تقرها اللجنة في يوم السباق، وعدم الالتزام بها يؤدي الى اتخاذ عقوبة تصل الى الاستبعاد من السباق و/أو شطب نتيجة القارب.
- 2.16 يجب أن يلتزم النوخة بوضع أي ملصق أو علم يتم بطلب من اللجنة.
- 3.16 يمنع استخدام كاميرات التصوير الطائرة وذلك حسب القوانين المعمول بها داخل الدولة.
- 4.16 يمنع التصوير التلفزيوني للسباقات بدون أخذ موافقة مسبقة من لجنة إدارة السباق لا تقل عن 96 ساعة من يوم السباق.

- (1.17) **الشكل العام (الوشره):** يجب التقيد بالتصاميم التقليدية التراثية السمبوق والصمعاء.
- (2.17) يجب أن يوجد بالقارب عشرة مجاديف وعدد عشرة غص فقط للاضافة الى الدفة (السيكان)
- (3.17) **هيكل القارب (البدن):** يجب أن يكون مصنوع من خشب الساي، وتكون أجزاء القارب متصلة مع بعضها ومثبتة حسب الاصول من المصنع.
- (4.17) **وزن القارب:** يجب أن لا يقل وزن القارب عن 450 كغم بدون المجاديف ويتم إجراء الوزن بعد تجفيف القارب من الماء ..
- (5.17) **القياسات:**
- (1.5.17) **طول الوجهة:** طول القارب لا يزيد عن 31 قدم ولا يقل عن 30 قدم ويؤخذ القياس من لوح التواشير حتى آخر ميل التفرد.
- (2.5.17) **طول البيص:** تتحكم الوشره في طول البيص.
- (3.5.17) **قياس البيص:** يجب ألا يقل القياس عن (3 × 4 بوصة).
- (4.5.17) **العرض:** يجب ألا يقل عن (60 بوصة) ويؤخذ القياس من عند منتصف القارب.
- (5.5.17) **العمق:** يجب ألا يقل عن (24 بوصة) ويؤخذ القياس من منتصف القارب.
- (6.5.17) **لوح الجسد:** يجب ألا يقل عن نصف بوصة (16 ملم).
- (7.5.17) **قياسات الرقعة:**
- أ- ارتفاع الرقعة: يجب أن لا يقل الارتفاع عن (18 بوصة) ويؤخذ القياس من بداية أعلى الرقعة حتى الترس.
- ب- ارتفاع الصاخب: يجب ألا يقل الارتفاع عن (18 بوصة) ويؤخذ القياس من الترس حتى البيص.
- ت- عرض الرقعة: يجب ألا يقل العرض عن (36 بوصة) ويؤخذ القياس من خارج لوح الوجهة.
- ث- قياس الشلمان: يجب ألا يقل القياس عن (1,5 × 1,5 بوصة).
- ج- المسافة ما بين الشلمان والشلمان: يجب أن تكون المسافة ما بين مسمار تثبيت الشلمان والآخر (14 بوصة).
- (8.5.17) **قياس الفتين:**
- أ- الفنة الأمامية: يجب أن يكون الطول (48 بوصة) ومحافظة على الشكل التراثي التقليدي.
- ب- الفنة الخلفية: يجب أن يكون الطول (60 بوصة) ومحافظة على الشكل التراثي التقليدي.
- (9.5.17) **قياس الجاتنة:** يجب ألا يقل القياس عن (2 × 1 بوصة).
- (10.5.17) **قياس الزبدرة:** يجب ألا يقل القياس عن (5 × 1 بوصة).
- (11.5.17) **قياس البوانك:** يجب ألا يقل القياس الواحد منها عن (5 × 1 بوصة) وهي الصواره التي يجلس عليها المتسابق للتجديف.
- (12.5.17) **قياس المنادي:** يجب ألا يزيد القياس الواحد منها عن (2 × 2 بوصة) وهي الأعمدة المثبتة للبوانك (الصواره) من الوسط.
- (6.17) **المجداف:** يتكون من القادوف والصف وكلاهما مصنوعين من خشب الساي.
- (7.17) **جلاف:** وهي ربط القادوف بالصف بواسطة حبال الكمبار، خيوط النايلون أو خيوط الغزل.
- (8.17) **القص:** يجب أن يكون مصنوع من خشب الساي.
- (9.17) **لون القارب:** يجب أن يكون لون القارب من الداخل والخارج من لون خشب الساي الطبيعي فقط.
- (10.17) **تعليمات عامة:**
- (1.10.17) يمنع طلاء القارب من الداخل والخارج بالصبغ أو مادة أخرى.
- (2.10.17) يسمح باستخدام الورنيش أو الصل والدامر والودج.
- (3.10.17) يسمح استخدام مواد لاصقة بين الألواح الخشبية.
- (4.10.17) يمنع استخدام الألياف الزجاجية (الفيبرجلاس) من الداخل والخارج.

أية مرفقات تصدر عن لجنة إدارة السباق تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات